في عبد عتق عليه الاسقاص لانما ملكه ورقيقه فاما ان كان له مكاتب فالذي نقله المزني انه لا
يعتق وقال الربيع سماعي من الشافعي رضي الله عنه انه يعتق فمن اصحابنا من قال لا يعتق قولا واحدا
ولم يجعل ما قاله الربيع قولا اخر ومنهم من قال اذا نقل ذلك واخبر انه سماع وجب قبوله فصار
في المسالة قولان احدهما انه يعتق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويوكد هذا
انه مملوك فلا يجوز ان يكون مملوكا كالمدبر ولهذا لا تنسه ولانه ولا تقبل له شهادة واذا قلنا انه لا
يعتق فوجهه انه خارج عن ملك سيده وتصرفه فلا تصرف في رقبته ولا منفعته ويستحق كل واحد
منهما حقا على صاحبه ومنهم من يقول هو مملوك لنفسه ولا يعتق لانه لم يكمل ملكه كما اذا اشترى
عبدا فانه يملكه ولا ينفذ عتقه فيه لانه لم يملك ملكه فان قيل اليس لو اعتقه نفذ عتقه فيه قلنا
اذا واجهه بالعتق كان ذلك من جهتنا ابراء من مال الكتابة لان عتقه لا يحتمل ذلك ورد ذلك محمله عليه
ولهذا جعلنا له اولاده وكسوته وفي مسئلتنا ينصرف اللفظ الى من يملكه حقيقة فلا حاجة بنا
الى استعماله في المكاتب وهو لا يتناوله اذا ثبت هذا فقد قال الشافعي المكاتب خارج من ملكه مع بقاء
الكتابة وداخل في ملكه بعجزه نفسه والذي انه داخل في ملكه بمعنى يريد به ثبوت بعض احكام
الرق له وخارج بمعنى ان له بعض احكام الحرية له مسئلة قال ولو حلف يعتق عبده ليس
غدا فباعه اليوم فلما مضى غدا اشتراه فلا حنث وجملته انه اذا [...] ان لم اضربك غدا فانت حر
فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يعتق عليه لان [...] حنثه [...]
فان ضربه الى اخر نهار الغد فقد بر وان لم يضربه [...] بالعو
لان الملك الذي وجدت فيه [...] وعند [...] له ملك [...] احلف
الاعاده [...]
[...] ان سلف الطعام
لما هو هذا الطعـ[...] [...] ال والله لا اصبك عو
اكله ويبيعه لم [...] [...] ره يلزمه بالحنث وح
فباعه في يومه او في غد [...] [...] عتق العبد فاذا كان في عبد ملكه
الدهم وعالف ما مضى منه اذا ح[...]

ومن حلف لا اسم عبد ملكه كلام واما ذكره فمن اصحابنا من يقول انه مملوك لا [...] كالمستولدة والعبد ومنهم من يقول [...] ع

تعدد ذلك مسئلة قال ولو قال لعبده انت حر ان بعتك فباعه بيعا ليس فيه خيار فهو حر
حين عقد البيع وانما كان ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا وهذه المسئلة
قد بيناها في كتاب البيوع بما اغنى عن الاعادة مسئلة قال ولو قال ان تزوجتك او بعتك فانت
حر فزوجه او باعه بيعا فاسدا لم يحنث وجملته انه اذا قال لعبده ان بعتك او زوجتك فانت حر فباعه
بيعا فاسدا او زوجه نكاحا فاسدا فانه لا يعتق وقال ابو حنيفة في البيع يعتق بالفاسد الذي لا يملك به
لان الاسم يتناوله في اللغة فاشبه الصحيح ودليلنا ان اطلاق الاسم البيع ينصرف الى الشرعي الصحيح
بدليل النكاح فان لم يوجد لم يعتق كما لو قال ان صليت فانت حر فصلى صلوة فاسدة لم يعتق وما
ذكره يبطل بالنكاح فان باع بيعا فيه خيار حنث خلافا لابي يوسف لانه بيع تعلق الاستحقاق به
فاشبه اذا لم يتفرقا ودليلنا ان اسم البيع الشرعي يتناوله فاشبه المطلق ويخالف مجرد الايجاب
فانه لا يتناوله اسم البيع فصل اذا قال والله ما تزوجت ولا صليت وكان قد تزوج
تزويجا فاسدا وصلى صلوة فاسدة لم يحنث وقال محمد يحنث لان الاسم يتناولهما واذا كانا ماضيين
فليس القصد منهما الا الاسم علاوة عليه على المستقبل فانه يقصد بالتزويج الملك وبالصلوة القربة
ودليلنا ان ما لا يتناوله اسمه في المستقبل لا يتناوله في الماضي كما لو وجد الايجاب خاصة وما ذكره لا يصح
لان الاسم لا يتناول الا [...] ولم يحصل وكذا اذا اوجب له البيع فلم يقبل او النكاح فلم يقبل
[...] لفلان فوهب له ولم يقبل او قال لا اعرته فاعاره فلم يقبل وقال ابو حنيفة
[...] فيهما عوض فصار المقصود فيهما من جهة الواهب فاذا
[...] به ما ذكرناه [...] ثمن البيع ه

باب جامع الايمان

قال الشافعي [...] وس الطير او رؤوس [...]
[...] سم والبقر والابل [...] ما هو ما وصفنا الان
[...] صيد [...] فيها وجملته انه اذا
حلف لا ياكل رؤوسا او [...] النعم وهي الابل والبقر والغنم وقال
ابو حنيفة لا يدخل رؤوس الابل [...] وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل فيه

Copyright © King Saud University